تأجيل الدعوى المدنية(دراسة مقارنة)

م.م. ذكرى عبد العالي مطلك
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : Thikra.abddulail4@gmail.com

الملخـــص

إن القاعدة العامة التي تحكمُ سيرَ الدعوى المدنية هي الاستمرار بإجراءات الدعوى وعدم وقفها أو تعطيلها ، إلا إن هذه القاعدة يردٌ عليها بعضُ الاستثناءات لمسوغات ، ويعد تأجيل الدعوى المدنية أحدَ هذه الاستثناءات التي ترد على هذه القاعدة العامة إذ يؤدي تعطيلُ الدعوى مدةً من الزمن . وقد نظم المشرِّع آليةَ سير الدعوى المدنية ومنح الجهة القضائية المختصة صلاحية تأجيل الدعوى المدنية كلما اقتضت الضرورة؛ ذلك على لن يكون ذلك لمدة مناسبة لا تتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونياً سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم ، ويترتب على تأجيل الدعوى المدنية العديد من الآثار تتعلقُ بإطالة إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى المدنية . فإذا كان تأجيلُ الدعوى المدنية هو وسيلةٌ قانونية تمنحُ الخصومَ في الدعوى الوقتَ الكافي للدفاع عن حقوقهم، فإن ذلك يستلزمُ منحُ الخصومِ وقتاً للقيام بمباشرة حقوقهم وواجباتهم الإجرائية ، وإن المحافظة على الوقت يتطلب ألا يكونَ التأجيلُ أداةً للمماطلة والتسويف لإطالة إجراءات التقاضي، وما يترتبُ عليه من هدرٍ للوقت والجهد وزيادة كلفة الإجراءات المادية لذا فأن الحق في التأجيل يجب أن يكونَ ضمن النطاقِ المسموح به.

الكلمات المفتاحية : تأجيل ، دعوى مدنية ، انقطاع ، إيقاف ، تعسف.

Adjournment of Civil Lawsuits (AComparative Study)

Assist. Lect. Thikra Abdulali Mutlak
College of Law / University of Basrah
Email : Thikra.abddulail4@gmail.com

Abstract

The general rule governing the course of civil lawsuits is to continue their proceedings without cessation or hindrance. However, this rule is subject to various exceptions for multiple justifications. Postponement of a civil lawsuit is one of these exceptions, which counters this general rule as it delays the lawsuit for a period of time. The legislator has regulated the mechanism for the conduct of civil lawsuits and granted the competent judicial authority the power to postpone civil lawsuits whenever necessary. This should be for a suitable period not exceeding the maximum limit set by law, whether done voluntarily or upon request of one of the litigants. Postponing a civil lawsuit entails several effects related to prolonging the litigation process and delaying the resolution of the civil lawsuit. If the postponement of a civil lawsuit is a legal means to grant litigants sufficient time to defend their rights, it necessitates granting litigants time to exercise their procedural rights and duties. Preserving time requires that postponement not be used as a tool for procrastination and delay in prolonging the litigation process, leading to a waste of time, effort, and increased financial costs. Therefore, the right to postponement must be within the permissible scope.

Keywords: Postponement, Civil Lawsuit, Interruption, Suspension, Arbitrariness.

المقدمة

في سبيل تحقيق الغرض من الدعوى المدنية لابد من اتخاذ إجراءات عدة وتمر الدعوى المدنية بمراحل عدة، إذ يمارسُ الخصومُ في إطار الدعوى عدداً من الحقوق، وتفرضُ عليهم العديدُ من الواجبات الإجرائية ، ويعدُّ الوقتُ المستغرق للقيام بكل ذلك من أهم المعايير المتخذة في المحاكمة العادلة والمنصفة، وتعتمد لتحديد مدى فعالية الإجراءات المتخذة فيه ، ولضمان معقولية ذلك الوقت والحد من حالات التسويف والمماطلة في الفصل في الدعوى المدنية تحت غطاء الضرورات الإجرائية المشار إليها، فقد نظَّمَ المشرع آليةَ سيرِ الدعوى المدنية، ومنحَ الجهةَ القضائية المختصة صلاحيةَ تأجيلِ الدعوى المدنية، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، على أن يكونَ ذلك لمدة مناسبة لا تتجاوز الحدَّ الأقصى المحدد قانونياً سواء كان تأجيل الدعوى المدنية من تلقاء نفسها أو بطلبٍ من أحد خصوم الدعوى ، وعليه فأن أسبابَ تأجيل الدعوى المدنية غيرُ محددة فيمكن أن تكونَ أسبابُ التأجيلِ إجرائية تتعلقُ بالدعوى ذاتها أو تتعلق بالخصوم أنفسهم ، أو تكون أسبابُ تأجيل الدعوى غيرَ إجرائية، تجعلُ الاستمرارُ في نظرِ الدعوى أمراً متعذراً أو يصعب معها ممارسةُ الخصوم لحقهم ؛ لهذا فأن التأجيل وسيلةٌ إجرائية بصورة قرار قضائي ينصب أثره على سير الدعوى فيؤدي إلى منع النظر في الدعوى خلال مدة التأجيل .

وقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكام تأجيل الدعوى المدنية في المادة (٦٢) إذ أجاز المشرع تأجيلَ الدعوى كلما اقتضى الحال ذلك أو إذا دعت الضرورة الحصول على أوراق رسمية على وفق ضوابط معينة أن يكون هناك سببٌ مشروع وألا يتمَ التأجيلُ لأكثر من مرة للسبب نفسه إلا إذا رأت المحكمة أن ذلك ما يقتضي لحسن سير العدالة وأن لا تتجاوز مدةُ التأجيل عشرونَ يوماً.

أهمية موضوع الدراسة

إن أهمية موضوع تأجيل الدعوى المدنية تظهر من خلال أن هذا الموضوع لم يحظ باهتمام من قبل شراح التشريع المدني الإجرائي، إذ لاحظنا من خلال اطلاعنا عليه من شروحات التشريع المدني الإجرائي لم نجدْ تناولاً لهذا الموضوع بشكل واف، كذلك فيما يتعلق بأسباب التأجيل والحالات التي يتمُ فيها تأجيل الدعوى المدنية، وإنما تمَّت الإشارة إلى هذا الموضوع بشكل مختصر لا يتجاوز بضعة أسطر بوصفه أحد الإجراءات الوارد اتخاذها في مرحلة المرافعة ، كذلك تكمن أهمية الموضوع من خلال التعرف إلى الأسباب التي تؤدي إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، ومن ثم تحقيق التوافق بين المصالح المتعارضة والحفاظ على وقت

العدالة من الضياع ، كذلك للحد من الآثار السلبية التي تترتبُ على اللجوء إلى هذا الإجراء ليكون مقيداً ، للحيلولة دون أن تكون هناك إساءة في استعمال هذا الحقِّ الإجرائي.

إشكالية موضوع الدراسة

إنَّ إشكاليةَ موضوع تأجيل الدعوى المدنية تتمثلُ في أن النصوصِ القانونية لمعالجة هذا الموضوع لم تكن كافيةً، كما أن التأخيرَ في حسم الدعوى المدنية بسبب طول مدة التأجيل أو تكرار التأجيل من شأنه أن يؤدي إلى آثار سلبية لتلك الإجراءات ومدى تأثيرها على حق الخصم في ممارسة حقهِ.

منهجية الدراسة

إن دراسة موضوع تأجيل الدعوى المدنية تكون على وفق المنهج الوصفي الذي يحدد معنى النص والوقوف على معالمه ، كذلك اتبعنا المنهج المقارن والمنهج التطبيقي من خلال القرارات القضائية.

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة تأجيل الدعوة المدنية في قانون المرافعات المدنية العراقي مقارنة مع التشريعات العربية الأخرى، ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

هيكلية الدراسة

المبحث الأول :- ماهية تأجيل الدعوى المدنية.

المطلب الأول :- مفهوم تأجيل الدعوى المدنية.

الفرع الأول :- تعريف تأجيل الدعوى المدنية.

الفرع الثاني :- تمييز تأجيل الدعوى المدنية عن الأحوال الطارئة على الدعوى.

المطلب الثاني :- صور تأجيل الدعوى المدنية.

الفرع الأول :- التأجيل حق إجرائي يكون من الخصوم انفسهم أو غيرهم.

الفرع الثاني :- سلطة المحكمة في تأجيل الدعوى المدنية.

المبحث الثاني :- آثار تأجيل الدعوى المدنية والحد من التعسف فيه.

المطلب الأول :- آثار تأجيل الدعوى المدنية.

الفرع الأول :- إطالة إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني :- تأخير الفصل في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني :- التعسف في استعمال الحق في تأجيل الدعوى المدنية .

الفرع الأول :- التعسف في تأجيل الدعوى المدنية .

الفرع الثاني :- الحد من التعسف في تأجيل الدعوى المدنية.

المبحث الأول/ ماهية تأجيل الدعوى المدنية

إن تأجيل الدعوى المدنية يكون بقرار يصدر من المحكمة وذلك بناء على أسباب موجبة حالت دون النظر في الدعوى في الموعد المحدد لها . وهذا القرار ليس حكماً وإنما هو عمل من أعمال الإدارة القضائية ويمكن الرجوع عنه في أي وقت .

نتناول ماهية تأجيل الدعوى المدنية في هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول الى مفهوم تأجيل الدعوى المدنية والمطلب الثاني نخصصه الى صور تأجيل الدعوى المدنية .

المطلب الأول / مفهوم تأجيل الدعوى المدنية

إنَّ تأجيلَ الدعوى المدنية من الأمور المهمة والمؤثرة في نظر الدعوى أمام القاضي ، وإن التأجيل هو آفة القضاء؛ لأنه يترتبُ عليه التأخير في حسم الدعوى فيؤدي ذلك إلى قضاء بطيء ، وسنتناول مفهوم تأجيل الدعوى من خلال فرعين نخصصُ الفرعَ الأول إلى تعريف تأجيل الدعوى المدنية ونخصصُ الفرعَ الثاني إلى تمييز تأجيل الدعوى المدنية عن الأحوال الطارئة على الدعوى.

الفرع الأول/ تعريف تأجيل الدعوى المدنية

نعرفُ تأجيلَ الدعوى المدنية من خلال النقطتين الآتيتين :

أولاً :- التعريف اللغوي لتأجيل الدعوى المدنية

التأجيلُ في اللغة الإقبال والإدبار . والأجل مصدر وأجل عليهم سراً بأجله وبأجله أجلاً [١].

التأجيل مشتق من الفعل الثلاثي أجل وهو مصدر للفعل أجَّلَ يؤجِّلُ تأجيلاً فهو مُؤجِّل [٢].

والتأجيل يأتي بمعنى التأخير فيقال تأجيلُ المحاكمة –أي- تأخيرها ، كما يقال أجّلَ تأجيلاً ، جعل له أجلاً وأخره إلى وقت لاحق ، فهو أجل وأجيل ، وهو نقيضُ العاجل ، كما يقالُ تأجيلُ السفر –أي- تأخر عن الوقت المحدد له واستأجل طلب التأجيل والتأخير، فيقال استأجله ، فأجلني إلى مدة[٣].

ثانياً :- التعريف الاصطلاحي لتأجيلِ الدعوى المدنية

عرّفَ فقهاءُ قانونِ المرافعات المدنية مصطلحَ تأجيلِ الدعوى المدنية تعاريف عدة إذ كانت متشابهةً من حيث المعنى إلا أنها مختلفةٌ من حيث الصياغة .

فقد عرفَ جانبٌ من الفقه تأجيلَ الدعوى بأنها قرارٌ قضائي يجب أن يصدرَ من القاضي، ويثبت في محضرِ المرافعةِ ، وعليه لا يعتدُ بمحضرِ تأجيلِ الدعوى الذي يصدرُ من المعاونِ القضائي ، وتعدُّ الإجراءاتُ التي تترتب على ذلك باطلةً[٤].

وعرف آخر تأجيلَ الدعوى بأنها قرارٌ قضائي تنظيمي يصدرُ من المحكمة في أثناء نظر الدعوى، ويجوزُ للمحكمةِ تعديله أو تبديله أو العدول عنه، ويلزم تثبيت ذلك في محضر المرافعة[٥].

وعرفَ آخر تأجيل الدعوى المدنية بأن قرارَ تأجيل الدعوى هو قرار إداري يجوز للمحكمة أن تعيدَ النظرَ فيه لتقرر تعين موعد آخر للدعوى غير الموعد الذي قررته سابقاً [٦].

وهناك من عرف تأجيلَ الدعوى المدنية بأنها قرار يصدر من القاضي يحدد فيه تاريخ الجلسة التي يؤجل إليها نظر الدعوى وهذا القرار يصدر لأسباب متعددة تقتضيها ظروف الدعوى [٧].

كما عرف تأجيل الدعوى المدنية بأنها أرجاء نظر الدعوى والفصل فيها فترة زمنية معينة، –أي– تعطيل الإجراءات خلال هذه الفترة وإن كانت قائمة أمام المحكمة ومنتجة لآثارها القانونية[٨].

من خلال ذلك يمكن تعريف تأجيل الدعوى المدنية بأنها إجراء قضائي يصدرُ من المحكمةِ سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو وكيله لأسباب موجبة حالت دون نظر الدعوى بموجبه .

أما بالنسبة للتشريع فأن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ فقد نصَّ في المادة ٦٢ منه على تأجيل الدعوى المدنية إلا أنه لم يعرفْ تأجيلَ الدعوى وإنما أجازت للمحكمة تأجيل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك، أو للحصول على أوراق أو قيود من الدوائر الرسمية أو أن القوانين والأنظمة لم تسمح بالإطلاع عليها أو تسليمها ، فإذا رأت المحكمةُ أن الدعوى متوقفة على هذه الأوراق فأنها تقرر تأجيل الدعوى للتحقق من هذه الأمور المطلوبة [٩].
أما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لم يعرفْ تأجيل الدعوى المدنية، وإنما إشارة إلى حالة تغيب المدعي عليه وحدة في الجلسة الأولى وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه فأن المحكمة لم تؤجل الدعوى وانما تصدر حكمها في الدعوى ، أما إذا كان المدعي عليه لم يعلن لشخصه بصحيفة الدعوى فأن المحكمة تأجل الدعوى إلى جلسة تالية في غير الدعوى المستعجلة ،ويعدُّ الحكم في الحالتين حكماً حضورياً ، أما في حالة تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد أعلن لشخصه، والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتغيبوا جميعاً أو

تغيب من لم يعلن لنفسه فأنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى في غير حالة الدعاوى المستعجلة إلى جلسة تالية يتم فيها إعلان المدعى بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين [١٠].

أما في حالة غياب المدعى عليه وتبين للمحكمة أن إعلانه بصحيفة الدعوى كان باطلاً فيجب عليها تأجيل الدعوى إلى تالية إلى أن يعلنَ المدعى عليه إعلاناً صحيحاً ، فإذا تبين للمحكمة ان البطلانَ راجع إلى فعل المدعي ففي هذه الحالة يجب تغريم المدعي بغرامة لا تقل عن خمسين جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه [١١]. وإذا أجلت المحكمة الدعوى لكي يتمَ إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً فلا يترتب على ذلك إخلال بحق المدعى عليه للدفع بالدفوع التي يمنحها القانون له نتيجة عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً كالدفع بوصفه الدعوى كأنها لم تكن [١٢].

الفرع الثاني/ تمييزُ تأجيل الدعوى عن الأحوال الطارئة على الدعوى

إن مسيرةَ الدعوى أمام القضاء قد يطرأ عليها عوارض معينة تؤثر على الدعوى –أي– تمنع من السير في الدعوى مدة معينة مما يؤدي إلى جعل الدعوى في حالة ركود طوال هذه المدة التي يستغرقها هذا العارض ، لذا هنالك تشابه بين تأجيل الدعوى والأحوال الطارئة على الدعوى ؛ وذلك لأن كليهما يؤدي إلى وقف الدعوى فترة زمنية معينة فلا بد من التمييز بين التأجيل الدعوى والأحوال الطارئة على الدعوى.

أولاً :- تمييزُ تأجيلِ الدعوى عن وقف الدعوى

إن تأجيلَ الدعوى المدنية يكون إما من المحكمة لأسباب تتعلق بظروف الدعوى كما في حالة إذا لم يتم تبليغ الخصم أو الشخص الثالث أو في حالة الدعوى المستعجلة إذا لم يتمْ الكشفُ أو المعاينة ، أو يكون سببُ التأجيلِ هو طلبُ إحضارِ مستندات أو عدم وصول هذه المستندات من الدائرة التي طلب منها . كما أن التأجيل لا يكون لأكثر من مرة للسبب نفسه؛ لأن هذه الأسباب لا ترجع إلى الخصم بالذات، وإنما هناك ظروف خاصة أدت إلى التأجيل ، فإذا زالت هذه الظروف فلم يكن هناك داعٍ للتأجيل مرة أخرى[١٣].

أما بالنسبة للأحوال الطارئة على الدعوى فيكون بطلبٍ من الخصومِ يقدمُ للمحكمةِ لوقف الدعوى وهذا يُسمى بالوقف الاتفاقي؛ وذلك لتحقيقِ غاية معينة كإجراء التفاوضِ بينهم في جو بعيد عن المحاكمِ لحسم الدعوى صلحاً أو عن طريقِ التحكيم أو أن المحكمةَ تجد أن الفصل في الدعوى يتوقفُ على الفصل في موضوع آخر، وهذا يُسمى بالوقف القضائي . ففي هاتين الحالتين تقرر المحكمةُ وقفَ السيرِ في الدعوى، وليس في النص ما يمنعُ من اتخاذِ القرارِ بوقف السير في الدعوى بناءً على طلب الخصوم لأكثر من مرة [١٤].

كما أن مدةَ تأجيلِ الدعوى لا يجوز أن تتجاوزَ عشرين يوماً إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الخصم الذي طلبَ التأجيلَ غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبليغِ بيوم المرافعة الذي أجلت إليه الدعوى وفي الأحوال جميعها يعدُّ مُبلَّغاً باليوم المذكور دون الحاجة إلى إصدار ورقة تبليغ له [١٥]. أما إذا رأت المحكمةُ أن طبيعة التأجيل أو سبب تأجيل الدعوى المدنية يستلزمُ أن تزيد مدة التأجيلِ على عشرين يوماً فعلى المحكمةِ أن تثبت ذلك في المحضر[١٦] .

أما في حالة الأحوال الطارئة على الدعوى فيجوز وقفُ الدعوى إذا اتّفقَ الخصومُ على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة ، فإذا لم يراجعْ أحد الطرفين المحكمة في مدة خمسة عشرة يوماً التالية بعد انتهاء مدة الوقف فأن عريضةَ الدعوى تبطلُ بحكم القانون [١٧].

أما بالنسبة للمشرِّع المصري فقد حدد مدةَ تأجيل الدعوى المدنية بمدة لا تزيد عن ثلاثة أسابيع[١٨]. أما مدة وقف الدعوى المدنية بناءً على اتفاقِ الخصوم وإقرارِ المحكمةِ لاتفاقهم لا تزيد عن ثلاثة أشهر من إقرار المحكمة لاتفاقهم [١٩].

أما المشرعُ اللبناني فقد نصَّ على أنه يجوزُ وقف المحاكمة بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لهذا الاتفاق [٢٠].

وبهذا يتفق المشرع العراقي مع المشرع المصري من حيث مدة تأجيل الدعوى ومدة وقف الدعوى في حالة الأحوال الطارئة على الدعوى.

كما أن تأجيل الدعوى لا يترتبُ عليه إيقافُ النشاطاتِ الإجرائية خلال مدة التأجيل حيث يحق للخصوم تقديم أي مستند أو القيام بأي إجراء خلال مدة التأجيل ، أما في حالة الأحوال الطارئة على الدعوى فأن إيقاف الدعوى يترتب عليه إيقافُ الإجراءات جميعها فلا يجوز اتخاذ أي أجراء خلال مدة الوقف فأن أي إجراء يتخذُ خلال مدة الوقف يعدُّ باطلاً [٢١].

كما أنه في حالة تأجيل الدعوى لأكثر من عشرين يوماً أو كان التأجيل بدون سبب مبرر فأن المشرِّعَ العرقي لم يحددْ الجزاء الذي يترتب على هذه المخالفة [٢٢]. بينما حدد جزاء البطلان إذا لم يراجعْ الخصوم أو أحدهم المحكمة للسير في الدعوى خلال مدة خمسة عشر يوماً التالية لنهاية وقف المرافعة وهذا البطلانُ مقررٌ بحكم القانون [٢٣].

ويتفقُ المشرعُ المصري مع المشرع العراقي في حالة مخالفة النص الذي حدد مدة التأجيل فلم يحددْ الجزاء الذي يترتبُ عند مخالفة النصوص التي نظمتْ تأجيل الدعوى[٢٤].

السؤال الذي يطرح هل إن إبطالَ عريضةِ الدعوى تؤدي إلى سقوط الحق ؟.

إن الحكم بإبطال عريضة الدعوى يؤدي إلى زوالها مهما كانت المرحلة التي وصلت إليها ، وكذلك زوال الآثار التي ترتبت على رفعها لكن ذلك لا يحول دون رفعها مجدداً بعد دفع الرسم ما دامت لم تسقط بالتقادم[٢٥].

ثانياً :- تأجيل الدعوى وانقطاع الدعوى

قد يطرأ على الدعوى المدنية عارضٌ من العوارض التي تطرأ على الدعوى يؤدي إلى انقطاع الدعوى، ويقصد بانقطاع الدعوى منع النظر في الدعوى وعدمِ السيرِ فيها؛ وذلك لقيام أحد الأسباب التي نصَّ عليها القانون والتي تؤدي إلى هذا الانقطاع [٢٦]. ومن الأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة وفاة أحد الخصوم وإذا توفي الخصوم جميعهم فهي تنقطع من باب أولى، كذلك إذا فقد أحد الخصوم أهليته كما لو حجر عليه لأي سبب من أسباب المؤدية إلى الحجر، كما قد يحدثُ الانقطاعُ كذلك في حالة استرداد الأهلية أي عند تغير في أهلية الشخص يكون ناقصَ الأهلية أو فاقدها ثم يسترد أهليته أي يصبح أهلاً [٢٧] ، وتنقطع الدعوى إذا زالت صفة من كان يباشرُ الخصومة عنه من النائبين كزوالِ صفة الولي لبلوغِ القاصر وزوالِ صفة الوكيل عن النائب فهذه الأسباب تؤدي إلى قطع الخصومة وعدم السير فيها [٢٨].

وأهم ما يميزُ تأجيلُ الدعوى عن انقطاع الدعوى أن تأجيل الدعوى المدنية يتطلبُ صدورَ قرارٍ من المحكمةِ ويثبتُ ذلك في محضر الدعوى[٢٩]. بينما انقطاع الدعوى يكونُ بقوة القانون في حالة تحقق أحد أسباب الانقطاع التي نصَّ عليها القانون[٣٠]. كما أن القرار الصادر بتأجيل الدعوى لا يمنعُ الخصوم من القيام بتقديم المستمسكات واللوائح في أثناء سريان مدة التأجيل [٣١]. أما في حالةِ انقطاع الدعوى فلا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى في أثناء فترة الانقطاع بما في ذلك الإجراءات الوقتية المستعجلة إلا إذا كان الخصم أهلاً لهذه الإجراءات ، وأن أي إجراء يتخذُ خلال فترة الانقطاع يكونُ باطلاً كذلك يكون الإجراء باطلاً، ولو لم يكن الخصم الذي اتخذ الإجراء على علم بسبب الانقطاع كذلك يبطلُ الحكم الذي أصدر خلالها ولو أصدرته المحكمة دون علم به طالما أن الدعوى لم تكن مهيأة للحكم في موضوعها عند تحقق سبب الانقطاع [٣٢]. وإن تأجيلَ الدعوى يعدُّ من الدفوعِ الشكلية أي هو دفع إجرائي [٣٣] .بينما انقطاع الدعوى يعدُّ من الأحوال الطارئة على الدعوى، والتي تؤدي إلى انقطاع السير في إجراءات الدعوى وعرقلة إصدار حكم فيها [٣٤].كما أن المشرع العراقي حدد مدة تأجيل الدعوى بعشرين يوماً على وفق نص المادة (٦٢) والمشرع المصري حدد مدة تأجيل الدعوى بما لا يزيد عن ثلاثة أسابيع بينما لم يحدد المشرع مدة انقطاع الدعوى؛ وذلك بحسب استمرار وجود السبب الذي أدى إلى الانقطاع لكن نص في المادة (٨٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي (إذا

استمر انقطاع السير في الدعوى بلا عذر مقبول ستة أشهر، ولم تستأنفْ الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون).

الحكمة من إبطال عريضة الدعوى تكمن لوضع حدٍّ للدعاوى التي قطعَ السيرَ فيها لكي لا تستمر هذه الدعاوى موقوفة إلى ما لا نهاية، ومن ثم يؤدي الإى تراكم هذه الدعاوى أمام القضاء [٣٥].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٣٤) على (لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سته أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي) ونص في المادة (١٤٠) على (في الأحوال جميعها تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض).

بينما المشرع اللبناني فقد أجاز لكل من الخصوم أن يطلب إسقاط الدعوى إذا تركت الدعوى أياً كان موضوعها بلا ملاحقة مدة سنتين منذ أخر إجراء صحيح تم فيها [٣٦]. أما إذا تركت لمدة خمس سنوات دون ملاحقة فأن المحكمة تحكمُ بسقوط الدعوى من تلقاء نفسها [٣٧].

والسؤال الذي يطرح هل يجوزُ الطعنُ بالقرار الصادر بتأجيل الدعوى وانقطاع الدعوى ؟.

إن القرارَ الصادر بتأجيل الدعوى، وكذلك القرار الذي يصدرُ بانقطاع الدعوى يعدُّ كل منهم من القرارات التي تصدر في أثناء السير في الدعوى، ومن ثم لا يجوز الطعنُ فيها عند صدورهما وإنما يجوز الطعن فيهما مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى [٣٨]؛ لأن القرار الذي يصدر في موضوع تأجيل الدعوى لا يفصل في موضوع الدعوى ويعدُّ من أعمال الإدارة القضائية [٣٩].

المطلب الثاني/ صور تأجيل الدعوى المدنية

الأصل أن تنظر المحكمة الدعوى في الجلسة المحددة بصحيفة الدعوى، وتجري المرافعة في أول جلسة ، إلا أن هذا لا يحدث إلا نادراً إذ غالباً ما يطلب أحد الخصوم أو وكيله تأجيل الدعوى وتجيبه المحكمة طلبة فتحدد تاريخ آخر لنظر الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل الدعوى من تلقاء نفسها إذا وجدت إن العدالة تستدعي تأجيل الدعوى لوجود سبب مشروع كالتأجيل لانتداب خبير لتقدير الأضرار التي على أساسها تحدد المحكمة قيمة التعويض للمتضرر. فهناك إذن صورتين لتأجيل الدعوى المدنية وهذا ما نتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول التأجيل حق إجرائي للخصوم ، ونخصص الفرع الثاني لسلطة المحكمة التقديرية في تأجيل الدعوى المدنية .

الفرع الأول/ التأجيل حق إجرائي يكون بطلب من الخصوم أنفسهم أو غيرهم

الصورة الأولى من صور تأجيل الدعوى المدنية هو قيام الخصوم أو أحدهم بتقديم طلب لتأجيل الدعوى بناء على أسباب تضمنها طلب التأجيل ثم تقوم المحكمة بحث مدى جدية هذه الأسباب حتى تقومَ المحكمةُ باتخاذ قرارٍ لتأجيل الدعوى من عدمها ، فإذا كان الخصمُ طالبَ التأجيل غير حاضر فيجب عليه مراجعة المحكمة؛ وذلك لتبليغه بيوم المرافعة الذي أجلت اإليه الدعوى وفي الأحوال جميعها يعدُّ مُبلّغاً باليوم المذكور دون حاجة لإصدار ورقة تبليغ له [٤٠]. وإذا بعث أحد أطراف الدعوى بطلب إلى المحكمة يطلب فيه تأجيل الدعوى بسبب حصول ظرف طارئ وحصلت موافقة المحكمة على تأجيل الدعوى إلى تاريخ آخر فعلى المحكمة تحديد اليوم الذي أجلت إليه الدعوى بدقة وعلى الخصم الذي طلب التأجيل أن يحضر إلى المحكمة لمعرفة التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى فإذا لم يحضرْ اعتبر ذلك الخصم مبلغاً بذلك التاريخ[٤١]. فإذا حلَّ هذا التاريخ ولم يحضر فأن المرافعة تجري حضورية بغيابه إذا كان قد حضر أحد الجلسات السابقة[٤٢] .

إن المادة (٦٢) ف٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي قد وفقت بين مصلحة الخصم الذي طلب تأجيل الدعوى وحالت دون مماطلته بتعمده عدم الحضور في الجلسة التي أجلت إليها الدعوى لكي يطلب التأجيل مرة أخرى سعياً منه لاستهلاك الوقت لتأخير الفصل في الدعوى وإرهاق خصمه بالنفقات وما يسببه ذلك من إضاعةٍ وقت القضاء والخصوم [٤٣] وعلى الخصم الذي طلب تأجيل الدعوى المدنية عن طريق البريد أن يقدر الوقت الذي يستغرقه الطلب ليصل إلى المحكمة قبل يوم المرافعة وإلا فأنه لا يعتد بذلك الطلب، أما إذا وصل الطلب بعد يوم المرافعة لسبب يعود لدائرة البريد فأنه لا يخل بصحة طلب التأجيل ويقتضي تعين يوم جديد للمرافعة ، أما إذا تسلم موظف المحكمة برقية التأجيل في اليوم نفسه المرافعة يعدُّ طلب التأجيل صحيحاً ومنتجاً لآثاره وأن تقديمه البرقية إلى رئيس المحكمة في اليوم التالي لا يسال عنه الخصم ولا يعدُّ غائباً دون عذر[٤٤].

والسؤال الذي يطرح هل يجوز التأجيل للسبب نفسه مرتين وتستجيبُ المحكمة لطلب الخصوم في التأجيل ؟.

لا يجوز تأجيل الدعوى بناءً على طلب الخصوم مرتين لعين السبب فتوكيل الخصم محامي لا يجوز أن يتكررَ تأجيل الدعوى من أجله ، لكن المشرع أجاز للمحكمة أن تؤجل الدعوى للسبب نفسه إذا رأت المحكمة أن ذلك من مصلحة العدالة، فالأمر متروك لتقدير

المحكمة في كل قضية ولا يكون حكمها معيباً ما دامت ذكرت الأسبابَ التي أدت إلى إصدار قرار التأجيل(٤٥).

وقد أجاز المشرع المصري للخصم أن يطلب تأجيل الدعوى المدنية لكن حدد بمدة معينة ألا تتجاوزَ مدة التأجيل ثلاثة أسابيع (٤٦). وتكون المحكمةُ ملزمةً بإجابة طلبِ تأجيل الدعوى في حالة طلب الخصم إدخال ضامن فيها أو إذا كان الخصم قد كلف ضامنه الحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى أو في حالة قيام السبب الموجب للضمان أو كانت مدة الثمانية أيام لم تنقضي قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى لكن فيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال الضامن جوازياً للمحكمة وليس وجوبياً (٤٧).

وعليه فأن المشرع العراقي والمشرع المصري قد أعطى للخصوم الحقَّ في طلب التأجيل في حالة وجود أسباب تبرر تأجيل الدعوى المدنية .

إنَّ تأجيل الدعوى المدنية عادة يكون بطلب من أحد الخصوم أو وكيله وموافقة المحكمة فهو بهذه الكيفية يكون حقاً إجرائياً ، وقد عرف الحق الإجرائي بأنه سلطة أو مكنه يمنحها القانون للخصم تحقيقاً لأهداف أو مصلحة معينة بحيث تكون له الحرية في القيام بالعمل الإجرائي من عدمه (٤٨).

الفرع الثاني/ سلطة المحكمة في تأجيل الدعوى المدنية

إنَّ تأجيل الدعوى المدنية هو إجراء تتخذه الجهة القضائية المختصة أما جوازياً أو وجوبياً.

فالأصل يكون التأجيل جوازياً فهو رخصة قانونية ممنوحة للجهة القضائية المختصة تستخدمها متى ما رأت ان الظروف تقتضي ذلك سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم ، فلها أن تؤجل الدعوى أو لا تؤجلها وتستمر بنظرها ، أي أن لها سلطة تقديرية في تأجيل الدعوى المدنية من عدمه حسبما تقتضي اعتبارات الملائمة بين المصالح؛ لأن المحكمة هي الأقدر على تقدير قيمة الوقت في الخصومة (٤٩).

وقد يكون تأجيلُ الدعوى المدنية وجوباً عندما ينص القانون في بعض الحالات على وجوب التأجيل كما لو كان التأجيلُ لغياب المدعى عليه في الجلسة الأولى (٥٠). أو يكون التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور (٥١).

ويكون تأجيل نظر الدعوى وجوبياً على المحكمة في حالة طلب أحد الخصوم ، إذ يكون التأجيل لازماً ؛ وذلك لتمكينه من مباشرة حقوقه في الدفاع كما لو طرأ عنصر جديد في القضية يقتضي إجراء استعدادات جديدة كما لو قدم طلب عارض في الجلسة فطلب الخصم الآخر تأجيل

الدعوى للرد عليه ، كذلك لو طلب الخصم تأجيل الدعوى أثر دفع جوهري أو أثر تغيير الأساس القانوني للدعوى [٥٢].

أما المشرع العراقي فقد نص في المادة (١/٦٢) من قانون المرافعات المدنية على (للمحكمة أن تؤجل الدعوى إذا اقتضى الحال ذلك أو للحصول على أوراق أو قيود من الدائرة الرسمية، ولها عند الضرورة أن تأمر بموافاتها بهذه الأوراق أو صورها الرسمية ولو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالإطلاع عليها).

يتبين من خلال نص هذه المادة أن للمحكمة أن تؤجل الدعوى إلى وقت آخر إذا رأت أن في ذلك تحقيقاً للعدالة كما لو لم يتم تبليغ الخصم أو الشخص الثالث أو تجد المحكمة أن الفصل في الدعوى بشكل يحقق العدالة يستلزم منح المحكمة بعض الوقت من خلالِ تأجيل الدعوى كما لو أحيلت المحكمة الدعوى لإجراء الكشف المعاينة على المال محل الدعوى أو لاستدعاء شخص من الغير لتوضيح بعض الأمور فيما يخص النزاع محل الدعوى . أو أن المحكمة تقرر تأجيل الدعوى للحصول على أوراق والمستندات بعد طلبها من الدوائر وعلى هذه الدوائر تزويد المحكمة بهذه الأوراق والمستندات حتى في حالة كون هذه الدوائر ممنوعة بموجب نظامها الداخلي من تزويد غيرها بهذه المستندات، وفي حالة عدم استجابة هذه الدوائر بتقديم ما طلبته المحكمة منها سوف تتعرض للمسألة القانونية؛ لأنها خالفت نص المادة (١/٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي [٥٣]. ولا يجوز للدوائر الرسمية إذا طلبت منها المحكمة تزويدها بأوراق ومستندات مطلوبة أن تحتج بسريتها ؛ لأن المحاكم أمينة على النظام العام وإذا وجدت إن من المصلحة العامة أن تبقيها على سريتها فبإمكان المحكمة أن تجعل المحاكمةَ سريةً وليس للدائرة أن تمتنع عن إرسالها وليس لها أن ترفض ولو كانت خصماً في الدعوى ، فإذا امتنعت هذه الدائرة عن تقديم الوثائق والمستندات فيجوز للخصم الذي طلب تلك الأوراق والمستندات أو طلبتها المحكمة أن تأمر بإدخال هذه الدائرة كشخص ثالث للاستيضاح منها بشأن تلك المستندات للحصول على المعلومات التي تؤدي إلى كشف الحقيقة المطلوبة [٥٤]. وعلى المحكمة اتخاذ إجراءات الحيطة كافة والحذر في حالة إطلاعها على أية أوراق أو مستندات سرية أو غير سرية من أجل المحافظة على سرية تلك الأوراق والمستندات التي اطلعت عليها [٥٥].

كما أن تأجيل الدعوى من قبل المحكمة لا يقتصر على حالة الحصول على أوراق أو مستندات بل لها أن تؤجل الدعوى إذا وجدت ضرورة تقتضي ذلك [٥٦].

وقد ذهبت محكمةُ التمييز العراقية في أحدى قراراتها ((لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز

وجد أنه مخالف لاحكام ف٢/ م٥٦ من قانون المرافعات بدلالة الفقرة (١) منها التي تشترط لغرض الاستجابة إلى طلب المدعى عليه بإبطال عريضة الدعوى عند عدم حضور المدعي أن يكون المدعي أو من يمثله مبلغاً بالحضور في جلسة المرافعة التي وقع طلبَ الإبطار فيها . حيث لم تجد هذه المحكمة ما يشير إلى تبليغ المدعية بالحضور على جلسة المرافعة المؤرخة في ١٩٩٢/٦/٨ على عريضة الدعوى أو على ورقة مستقلة لذا يكون القرار المميز واجب النقض قانوناً عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى الى المحكمة للسير فيها)) [٥٧].

يتبين من خلال ذلك أن للمحكمة سلطة تقديرية في اتخاذ قرار تأجيل الدعوى المدنية من تلقاء نفسها إذا كانت هناك ضرورة تدعو لذلك فقد تكون المحكمة بحاجة إلى وقت لدراسة ملف الدعوى لكثرة الدعاوى وتراكمها لدى المحكمة لتكوين قناعة شاملة حول موضوع الدعوى أو تقرر تأجيل الدعوى لعدم حضور أحد الخصوم بسبب بطلان تبليغه.

المبحث الثاني/ آثار تأجيل الدعوى والحد من التعسف فيه

يترتبُ على تأجيل الدعوى المدنية العديد من الآثار بالنسبة للدعوى أو بالنسبة للخصوم في الدعوى ، فهناك ارتباط بين كل من إجراءات الدعوى فكل إجراء في الدعوى يؤثر ويتأثر بالإجراءات الأخرى ، فإجراء تأجيل الدعوى بما ينطوي عليه من مضمون تنظيمي من شأنه أن يتحكم بسرعة سير الدعوى والمدة المستغرقة في حسمها كما من شأنه أن يوفر الوقت الكافي للخصوم ويتيح الفرصة أمامهم لممارسة حقهم في الدفاع متى ما تطلب ذلك مزيداً من الوقت سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه ، وإنَّ استعمال الحق الإجرائي في تأجيل الدعوى المدنية قد يترتب على استعماله تعسفاً من قبل طالب التأجيل، لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول لآثار تأجيل الدعوى المدنية، ونخصص المطلب الثاني الحد من التعسف في استعمال هذا الحق .

المطلب الأول/ آثار تأجيل الدعوى المدنية

يترتب على تأجيل الدعوى المدنية العديد من الآثار نتناولها في فرعين نخصص الفرع الأول لإطالة إجراءات التقاضي ونخصص الفرع الثاني تأخير الفصل في الدعوى المدنية .

الفرع الأول/ إطالة إجراءات التقاضي

إن طلب تأجيل الدعوى المدنية المقدم من قبل أحد الخصوم أو إن قرار التأجيل كان متخذاً من قبل المحكمة من تلقاء نفسها يترتب عليه إطالة أمد إجراءات التقاضي، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري إذ جاء فيها ((تجري المرافعة في أول جلسة وإذا قدم المدعي أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستنداً كان في إمكانه

تقديمه في الميعاد المقرر في المادة ٦٥ من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى أما إذا ترتب على تقديمه تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقاً للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه ومع ذلك يجوز للمدعي والمدعى عليه أن يقدمَ مستنداً رداً على دفاع خصمه أو طلباته العارضة)) .

وعلى وفق هذا النص فأن المدعي أو المدعى عليه عندما يطلب تأجيل الدعوى لتقديم مستند منتج في الدعوى فأن ذلك يؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي .

أما المشرع العراقي فقد أجازَ للمحكمة رفض قبول المستمسكات واللوائح إذا لم يقدمها المدعي أو المدعى عليه قبل الجلسة الأولى في المرافعة أو في المواعيد التي حددتها بدون عذر مشروع[٥٨].

ونرى ان هذه اللوائح والمستندات التي رفضتها المحكمة قد تكون منتجة في الدعوى بحيث لا تستطيع المحكمة بعد ان قطعت شوطاً طويلاً في نظر الدعوى من الفصل في الدعوى بدون تلك اللوائح والمستندات التي سبق وان رفضتها مما يدفعها الى تكليف الخصوم بتقديمها مجدداً وهذا يتطلب من المحكمة تأجيل الدعوى مما يؤدي الى إطالة إجراءات التقاضي

حيث نلاحظُ أن إطالة إجراءات التقاضي يترتب عليها أضرار بالخصم المقابل ؛ وذلك من خلال زيادة النفقات وضياع للوقت والجهد ومن ثم يؤثر على قيمة الحق الموضوعي محل الحماية القضائية .

ويلاحظ ان بعض الدعاوى تستمر لوقت طويل بسبب تعدد حالات التأجيل التي تكون لها مبرراتٌ وأسباب حقيقية ومشروعة حيث يتيح القانون لكل خصم الدفاع عن ادعائه أو دفعه وتقديم الأدلة والأسانيد التي تثبت ذلك ، فليس هناك أقدر من الخصم على تزويد القاضي بوسائل لكشف حقيقة وقائع الدعوى . وليس للمحكمة رفض طلب التأجيل؛ لأن ذلك يعد من قبيل الإخلال بمبدأ مقدس في إجراءات التقاضي وهو مبدأ حق الخصوم في الدفاع [٥٩].

الفرع الثاني/ تأخير الفصل في الدعوى المدنية

إن تأجيل الدعوى المدنية يتخذ طابع التأقيت فهو إجراء مؤقت ينتهي بانقضاء مدة معينة ، ومن الآثار المباشرة المترتبة على اتخاذه وجوب امتناع الجهة القضائية التي قضت بالتأجيل عن النظر في الدعوى المدنية خلال مدة التأجيل ، ويقصد بذلك الامتناع عن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى خلال مدة التأجيل ، فمدة الامتناع عن نظر الدعوى هي المدة الممتدة بين موعد اتخاذ قرار التأجيل والموعد المحدد لنظر الدعوى مجدداً بعد تأجيلها وأن تحديد الموعد الأخير الآخر الذي تتحدد في ضوئه مدة الامتناع عن نظر الدعوى يمكن أن يكون في صورتين،

الصورة الأولى يكون فيها نظر الدعوى مجدداً بعد التأجيل محدد بتاريخ معين ، ويكون ذلك بقيام محكمة الموضوع في أثناء نظر الدعوى بتحديد تاريخ معين لاستكمال نظرها لهذه الدعوى وهي الصورة الأكثر شيوعاً في حالات التأجيل حيث تكون مدة التأجيل معلومة ، أما الصورة الثانية فيتحدد فيها موعد نظر الدعوى مجدداً بعد تأجيلها بحصول واقعة معينة أي يكون ذلك معلقاً على حدوث أمراً معيناً فتكون مدة التأجيل غير معلومة فقد تطول أو تقصر تبعاً لحصول الواقعة المحددة لها [٦٠].

وقد حدد المشرع العراقي حداً معيناً – أقصى– لتأجيل الدعوى المدنية لا تتجاوز العشرين يوماً ؛ وذلك في المادة (٣/٦٢) فقد نصت ((لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك)) .

يتضح من النص أعلاه أن الأصل هو عدم جواز تأجيل الدعوى المدنية لمدة تزيد على عشرين يوماً ، أما الاستثناء فيجوز تأجيلها إلى مدة تتجاوز هذا الحد الأقصى في حالة الضرورة ، لكن يؤخذ على المشرع لم يحدد حالات الضرورة تلك حتى ولو على سبيل المثال ، كما أنه لم يضع معياراً معيناً لتحديدها وإنما ترك تقدير ذلك لسلطة المحكمة ، كما يمكن أن يكون تأجيل الدعوى لمدة تتجاوز عشرين يوماً وسيلة لتأخير الفصل في الدعوى خلال السقوف الزمنية المحددة لحسم الدعوى في حالة اذا لم يقتصر الأمر على تأجيلها لمرة واحدة فقط وإنما صاحب ذلك حالات تأجيل متكررة .

أما المشرع المصري فقد حدد مدة التأجيل ألا تتجاوز ثلاثة أسابيع [٦١].

إنَّ التأخير في حسم الدعوى المدنية يعدُّ ضرراً يلحق بالخصم لاسيما إذا لم يكن للتأجيل سبب مشروع ؛ وذلك لأن من أسباب تأجيل الدعوى أن يكون هناك سبب مشروع يقتضي التأجيل[٦٢].

المطلب الثاني/ التعسف في استعمال الحق في تأجيل الدعوى المدنية والحد منه

إنَّ التعسف في تأجيل الدعوى المدنية ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق ويكون من الخطورة مما يؤدي إليه من هدر الوقت وزيادة في النفقات وبطىء إجراءات التقاضي؛ نتيجة تكرار تأجيل الدعوى أو طول المدة لمجرد المماطلة والتسويف على نحو يلحق ضرراً بالخصوم . نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الأول لحالات التعسف في استعمال الحق في تأجيل الدعوى ونخصص الفرع الثاني إلى الحد من التعسف في استعمال حق تأجيل الدعوى .

الفرع الأول/ التعسف في تأجيل الدعوى المدنية

إن التعسف في تأجيل الدعوى المدنية ما هو إلا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق، وقد جعلها المشرع مبدأً عاماً يسري على الحقوق جميعها، ومؤدى هذه النظرية أن تقرير القانون للحقوق ووسائل حمايتها لم يكن كافياً لتحقيق الأمن والاستقرار للمعاملات والمراكز القانونية بين الأفراد ، بل لا بد من وجود وسائل تكفل استعمال هذا الحق على وفق نطاق وحدود الاستعمال، فقد يستعملُ صاحب الحق حقه على نحو يلحق ضرراً بغيره ، فهو استعمل حقه لكن على نحو يختلف عن الغاية التي رسمها القانون لهذا الحق فيكون صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقة وهذا التعسف متصور في الحقوق جميعها التي يقرّها القانون [٦٣].

وقد عالج المشرع العراقي نظريةَ التعسفِ في استعمال الحق بوصفها نظرية عامة تنطبق على فروع القانون جميعها في المادة(٦) والمادة(٧) من القانون المدني حيث أورد في المادة (٦) القاعدة العامة في استعمال الحق إذ جاء فيها ((الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر)) .

أما المادة (٧) فقد حظر التعسف في استعمال الحق وبين حالاته فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٧) على ((من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان)) ، أما الفقرة الثانية من المادة نفسها نصت على ((يصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية أ- اذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الأضرار بالغير ب- اذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة)) [٦٤].

يلاحظ من هذا النص أن المشرع العراقي قد اعتمد على نية الإضرار بغيره كمعيار للتعسف في استعمال الحق .

فإذا كان إثبات قصد الأضرار بالغير أمراً عسيراً فأن ذلك يمكن أن يستخلص من انعدام المصلحة لدى صاحب الحق في استعمال حقه انعداماً تاماً قرينة على قصد إحداث الضرر غير أها قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس [٦٥].

وقد اعتمد المشرع العراقي فكرة َانعدام المصلحة كمعيار للدلالة على التعسف في استعمال الحق الإجرائي فقد نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على ((يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة تكفي إذا كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق ضرر بذوي الشأن)) [٦٦].

وعليه يتضحُ من مفهوم مخالفة هذه النصوص أن انعدام المصلحة يحقق حالة التعسف في استعمال الحق الإجرائي؛ كونه قرينة على توافر قصد الإضرار بالغير ، فالقانون لا يقرر الحق إلا تحقيقاً لمصلحة لا لكي تتخذ منه وسيلة للإضرار بغيره .

لذا يعد تأجيل الدعوى المدنية تأجيلاً تعسفياً إذا لم يقصد منه سوى الأضرار بغيره بأن كان القصد منه هو الكيد والتسويف لإطالة أحد إجراءات التقاضي ، ولا يغير من هذا الوصف التعسفي لتأجيل الدعوى المدنية ما قد يحققه فيما بعد من منفعة لم تكن مقصودة وإنما كانت عارضة سواء لصاحب الحق فيه أو للقاضي الذي اتخذه [٦٧]. ومتى كان طلبُ التأجيل المقدم من الخصوم أو قرار التأجيل المتخذ من قبل المحكمة لا يستند إلى أي مصلحة ولو كانت قليلة يعد التأجيل في هذه الحالة تعسفياً ، ويكون الخصمُ أو القاضي متعسفاً في استعمال حقه في تأجيل الدعوى المدنية عندما يقصد تأخير الفصل في الدعوى أكثر من تحقق المصلحة التي تذرع بها لطلب التأجيل أو اتخاذ قرار به حيث إن التأجيل في هذه الحالة قد انحرف عن الغاية التي قصدها المشرع فالتعسف يعدُّ قائماً حتى وإن كانت هناك مصلحة للشخص عند استعمال حقه إلا أنها مصلحة قليلة بالمقارنة مع الضرر الذي أصاب غيره بسبب هذا الاستعمال التعسفي لتأجيل الدعوى المدنية [٦٨].

وعليه يعد تأجيل الدعوى المدنية تعسفاً إذا ما استعمل بقصد الإضرار بغيره أو رجحان الضرر الناشئ عن طلبه ، فالمصلحة المراد تحقيقها لا تتناسب مع ما يصيب غيره من ضرر ناشئ عنه أو كان الغرض من التأجيل تحقيق مصلحة غير مشروعة ، ويقع عبءُ إثبات التعسف في التأجيل على من يدعي خلاف الأصل ، فتأجيل الدعوى المدنية هو من الحقوق المشروعة التي تثبت للخصوم فلا يكون من طلبه أو تقرر لمصلحته مسؤولاً عما ينشأ من ضرر لتحقيق أضرار بغيره للغير إلا إذا انحرف التأجيل عما وصفه له أو استعمل استعمالاً كيدياً . وإن تقدير وجود تعسف في طلب تأجيل الدعوى من عدمه مسألة موضوعية ترجع إلى محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية واسعة إذا كان الأمر يتعلق بالخصوم تستخلصها من ظروف الدعوى دون رقابة على حكمها متى ما قامت قضائها على أسباب منطقية وعليه فأن من استعمل حقه استعمال مشروع لا يكون مسؤولاً عما ينشأ من ذلك من ضرر [٦٩].

أما إذا كان التعسف في استعمال حق تأجيل الدعوى المدنية من محكمة الموضوع ذاتها فيكون التقدير للجهة المختصة التي يعرض عليها الأمر وهي محكمة التمييز الاتحادية [٧٠].

ولتحقيق التعسف لا يكفي وجود حق فقط بل لا بد من أن ينصرف صاحب الحق في استعماله لهذا الحق عن الغاية المراد تحقيقها والتي حددها القانون له ، فالحق ليس غايةً في ذاته بل هو

وسيلة للوصول للغاية التي يراد تحقيقها [٧١]. كما أن الغاية من الحق لا تقتصر على تحقيق مصلحة شخصية للفرد وإنما للحق وظيفة اجتماعية أيضاً تتمثل بتحقيق مصالح عامة للجماعة ؛ لأن تحقيق منفعة عامة للجماعة يعود النفع على أفرادها [٧٢].

وفي مجال الإجراءات القضائية فأن انحراف الخصم في استعمال الحق الإجرائي عن الغاية الإجراءات التي من أجلها وجد المشرع هذا الحق يعدُّ مقتضي ضرورياً لقيامِ سلوك التعسف عند هذا الخصم [٧٣]. لذا فأن ما يتعلق بتأجيل الدعوى المدنية فأنها سلطة أو صلاحية ممنوحة للجهة القضائية لتحقيق أكثر من غاية فهي تمكن الخصم من ممارسة حقه في الدفاع برد الاعتداء أو توخي خطره فهي في هذه الحالة تحقق مصلحة خاصة لصاحب الشأن كما تحقق مصلحة عامة في تنظيمِ سيرِ الدعوى بما يضمن حسن سير العدالة وصدور حكم عادل يحفظ حق المجتمع في معاقبة من اعتدى على أمنه واستقراره ، ويؤدي الانحرافُ عن أي من غايات التأجيل سواء كانت عامة أو خاصة إلى التعسف في استعمال هذا الحق [٧٤].

الفرع الثاني/ الحدُّ من التعسفِ في تأجيلِ الدعوى المدنية

للقضاءِ على التعسف في استعمال الحق في تأجيل الدعوى المدنية فأن المشرع قد قيد استعمال هذا الحق بشروط معينة وذلك للحد من هذا التعسف وهي :

١-وجوبُ وجود سبب مشروع يقتضي تأجيلَ الدعوى

إن المقصودَ بالسبب المشروع الذي يوجبُ التأجيلَ أن يكون هناك طلب من أحد الخصوم، ويقترن هذا الطلبُ بموافقة المحكمةِ لاقتناعها بمشروعيته [٧٥]. ولم يجزْ المشرِّعُ العراقي تأجيل الدعوى إلا لسببٍ مشروع [٧٦]. سواء كان التأجيلُ قررته المحكمةُ من تلقاءِ نفسها أو بناء على طلب أحد ؛ دلالةً على المماطلة والتسويف الذي ينطوي على قصد الإضرار بالغير، والذي يمكن أن يجعلَ من استعمالِ التأجيل في هذه الحالة تحت مظلةِ وصف الاستعمال التعسفي للحق الإجرائي [٧٧]. وإنَّ التعسفَ لعدم مشروعية سبب التأجيل قد يتحقق من عدمِ وجود سبب أصلاً للتأجيل، هذا ما قضت به محكمةُ التمييزِ في العراق إذ جاء في قرارٍ لها ((إن المحكمة غيرُ ملزمةٍ بتلبيةِ طلبِ التأجيلِ إلا إذا وجدت عذراً يبررُ ذلك))[٧٨].

كما يتحققُ التعسفُ في تأجيلِ الدعوى المدنية أيضاً في حالة كون السبب في ذاته غير مشروع ، كما لو طلبَ الخصمُ تأجيلَ الدعوى لتحقيقِ مصلحة غير مشروعة ، فالمصلحةُ غير المشروعة في هذه الحالة هي السبب الذي استندَ إليه الخصم لطلبِ تأجيل الدعوى مما يوجب رفضه تطبيقاً للمبدأ العام لا دعوى حيث لا مصلحة مما يضفي على طلب تأجيل الدعوى الذي يستندُ إلى مصلحة غير مشروعة و وصف التعسف لعدم وجود سبب مشروع يبررُ هذا التأجيل[٧٩] .

٢-عدم تكرار تأجيل الدعوى المدنية إلا إذا اقتضى سير العدالة ذلك

إذ أوردَ المشرع العراقي قيداً على عدد مرات تأجيل الدعوى المدنية؛ وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية إذ جاء فيها (..... ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته إلا إذا رأت المحكمةُ ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة)[٨٠].

يتضحُ من هذا النص للوهلة الأولى أن عدم جواز تأجيل الدعوى المدنية أكثر من مرة للسبب ذاته يشمل كلتا الحالتين سواء كان طلبُ التأجيل مقدماً من قبل الخصوم أو كان قرارَ تأجيلِ الدعوى المتخذ من قبل المحكمة للسبب ذاته سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم المقترن بموافقتها ، إلا أن عبارة إلا إذا رأت المحكمةُ ما يقتضي ذلك لحسنِ سيرِ العدالة فجعل هذا القيدُ يتعلقُ بطلب الخصومِ المتكررِ لتأجيل الدعوى للسبب ذاته فقط دون أن يشملَ القرارُ المتخذ من قبل المحكمة ، حيث إن هذه العبارةَ جعلت مشروعيةَ تكرارِ التأجيل للسبب ذاته متوقفاً على رأي المحكمة فهي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقرير ذلك ، دون خضوعها لأي رقابة متى ما رأت أن حسنَ سير العدالة يقتضي تأجيلَ الدعوى .

وعليه فقد ذهبت محكمة التمييز في أحدى قراراتها ((تبين ان الحكم المميز غير صحيح من المادة ٦٥ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية وان لم تجز تأجيل الدعوى اكثر من مرة لحيث السبب ولكن للمحكمة قبول التأجيل مرة أخرى اذا رأت ان ذلك من مصلحة العدالة وحيث ان السبب الذي طلب المميز التأجيل من اجله خارج عن إرادة وطاقة المذكور وهو المرض المؤيد بالتقرير الطبي فكان على المحكمة قبوله لمعذره شرعية لعدم الحضور وتأجيل الدعوى لهذا السبب وعلية قررت نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة لمحكمتها للسير فيها))[٨١].

يتضح من ذلك أن التعسف في تأجيل الدعوى المدنية يتحقق بتكرار طلب التأجيل للسبب ذاته لا لصدور قرار التأجيل للسبب ذاته ؛ وذلك لتعلق الأمر بالحاجة لتنظيم سير الدعوى ، لكن هناك من يرى أن المحكمة أذا أجلت الدعوى أكثر من مرة للسبب ذاته دون مبرر فأن هذه المسألة من الأمور التنظيمية ولا يترتب على ذلك بطلان إجراءاتها ولكن ذلك قد يؤدي إلى محاسبة القاضي من قبل هيأة الإشراف العدلي[٨٢]. كما أن المشرع العراقي عد تأخر المحكمة في الفصل في الدعوى دون مبرر أو سبب مشروع ومقبول من أسباب الشكوى من القضاة [٨٣].

٣-عدم تجاوز مدة تأجيل الدعوى المدنية الميعاد القانوني

إن مدة تأجيل الدعوى المدنية ليست مطلقة بل هي مقيدة بحد أقصى لا يجوز تجاوزه ، أي أنه لا يجوز تأجيل الدعوى المدنية إلى أبعد من الحد الزمني الذي حدده القانون إلا إذا اقتضت الضرورة تمديد مدة التأجيل إلى مدة أخرى وقد نصت على ذلك المادة (٣/٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي ((لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوماً إلا إذا اقتضت ذلك)) [٨٤].

نلاحظ ان هذا القيد على تجاوز مدة تأجيل الدعوى للمدة المحددة في القانون ينتفي في حالة اقتضاء الضرورة لذلك .

إن اقتضاء الضرورة في تأجيل الدعوى المدنية يستعمل بكثرة حيث يمتد تأجيل الدعوى لأكثر من شهرين وهذا يعد السبب الرئيس في تركم الدعاوى أمام القضاء وهذه المشكلة التي لا يزال القضاء يعاني منها [٨٥]. وعلى المحكمة أن تحدد اليوم الذي تؤجل فيه الدعوى بدقة وألا يكون قرارها غير صحيح وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها ((وجدت إن القرار المميز غير صحيح ؛ ذلك ان المحكمة أحيلت في الجلسة المؤرخة في ١٩٦٩/١٠/١ الدعوى إلى يوم غير محدد من الشهر الأول لسنة ١٩٧٠ وهو تاريخ مجهول لا يمكن تأسيس حكم عليه [٨٦].

٤- صدور قرار تأجيل الدعوى من المحكمة

إن قرار تأجيل الدعوى المدنية يجب ان يصدر من المحكمة في الأحوال جميعها سواء كان التأجيل مشروعاً أو تعسفياً؛ لأن التأجيل وسيلة فنية قانونية لإعمال حق الدفاع فلا يكون كذلك إلا إذا كان بقرار من المحكمة سواء اتخذت المحكمة قرار التأجيل من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم [٨٧]. حيث لا يجوز للخصوم تأجيل الدعوى بالاتفاق فيما بينهم ودون موافقة المحكمة على التأجيل فأن هذا التأجيل لا يعتد به ، فإذا لم يحضر الطرفان في الموعد الذي حددته المحكمة فأن المحكمة تقرر ترك الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام فأن لم يطلب المدعي او المدعى عليه السير في الدعوى فأن عريضة الدعوى تعدُّ باطلة بحكم القانون[٨٨]. وقد ذهبت محكمة التمييز في أحد قراراتها ((ان محكمة البداءة كانت قد قررت في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٢٢ ترك الدعوى للمراجعة ولعدم حضور الطرفين رغم تبليغ المدعي بالذات جلسة

المرافعة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/٢٦ ولمضي عشرة أيام ولم يطلب المدعي السيرَ فيها فتعدُّ عريضةُ الدعوى مبطلةً بحكم القانون طبقاً لنص المادة (١/٥٤) من قانون المرافعات المدنية))[٨٩] . فإذا تركت المحكمة الدعوى للمراجعة لمدة عشرة أيام ولم يراجعْ الطرفان أو أحدهما فأن دعوى الاعتراض تسقط [٩٠]. وتترك الدعوى الاستئنافية للمراجعة لمدة ثلاثينَ يوماً فإذا لم يراجع الطرفان أو أحدهما للسير في الدعوى فإن عريضةَ الدعوى الاستئنافية تبطلُ بحكم القانون ولا يجوز تجديدها [٩١].

وذهبت محكمةُ التمييز في أحد قراراتها ((إن الدعوى الاعتراضية المميز قرارها تركت للمراجعة لعدم حضور وكيلا الطرفين في موعد المرافعة فيها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ رغم تبليغهما عملاً بحكم المادة (١/١٨٠) من قانون المرافعات المدنية وحيث إن الطرفين لم يحضرا موعد المرافعة في الجلسة في المؤرخة في ٢٠٠٧/١١/١٨ رغم من تبليغ وكيلهما على هذا الموعد وانتظارهما إلى ساعة متأخرة من الدوام الرسمي وهو الواحدة وعشرين دقيقة رغم أن الموعد المحدد للمراجعة هو التاسعة صباحاً عليه تكون عريضة الدعوى الاعتراضية ساقطة بحكم القانون عملاً بحكم المادتين (٣/٥٤) و(١٨٤) من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية))[٩٢] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من موضوع تأجيل الدعوى المدنية توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً :- النتائج

١-إنَّ تأجيلَ الدعوى المدنية هي إجراء قضائي يتخذُ بقرار من قبل الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب أحد الخصوم ، أو من قبل المحكمة لتأخيرِ السيرِ في الدعوى إلى ميعاد آخر غير الميعاد المحدد لها.

٢-إنَّ تأجيلَ الدعوى المدنية يستندُ إلى مبرراتٍ عدة تعطي الجهةَ القضائية الحقَّ في اللجوءِ إلى تأجيلِ الدعوى، ومن هذه المبررات ضمان حسن سير العدالة.

٣-إنَّ تأجيل الدعوى المدنية يعدُّ حقَّاً إجرائياً فهو مكنة يمنحها القانونُ لمن يستحقها أو يكون سلطةً أو صلاحيةً تمنحُ للجهةِ القضائية.

٤-إنَّ تأجيلَ الدعوى المدنية أما أن يكون إجراءً جوازي، فهو رخصة ممنوحة للجهة القضائية تستعملها متى رأت أن الظروفَ تقتضي ذلك، أو يكونَ إجراءً وجوبي عندما يكون بنص القانون.

٥-يترتبُ على تأجيلِ الدعوى العديد من الآثار منها إطالةُ إجراءاتِ التقاضي والتأخيرِ في حسم الدعوى.

٦-إنَّ استعمالَ الحقِّ الإجرائي في تأجيلِ الدعوى المدنية قد يؤدي إلى التعسف في استعمالِ هذا الحقِّ، متى ما انحرف عن تحقيق الغايةِ أو الهدفِ من التأجيل من قبل منح الحق في التأجيلِ.

ثانياً :- التوصيات

١- نأملُ من المشرِّعِ الحدَّ من التعسف في استعمالِ الحقِّ الإجرائي في إطالة إجراءات التقاضي ومماطلة الخصوم في استهلاك الوقت لتأخير الفصل في الدعوى، وما يترتب على هذا التعسف من تراكم الدعاوى أمام المحكمة ؛ وذلك بتعديل نص المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي؛ وذلك بأن تفصل المحكمةُ في الدعوى إذا كانت صالحةً للفصل في حالة غياب المدعي والمدعى عليه.

٢- إن حلاتِ تأجيل الدعوى المدنية لم ترِدْ على سبيل الحصر فنأملُ من المشرع تحديدَ هذه الحلات على سبيل الحصر حتى لا يكون هناك تسويف ومماطلة من قبل الخصوم لتأخير حسم الدعوى.

٣- نأمل من المشرِّعِ العراقي فرضَ غرامةً على كل من تعسف في استعمال الحقِّ الإجرائي في تأجل الدعوى.

الهوامش

(١) العلامة ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ط٣، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٨٠.

(٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد١، ط١، عالم الكتب القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦

(٣) الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص٣

(٤) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٢٠٤

(٥) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦، ص٢٩٧

(٦) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، محاضرات مسحوبة بالرونيو، المعهد القضائي، ١٩٨٦، ص١١٢

(٧) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢

(٨) د. أمينة النمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص٤٢٠

(٩) المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٠) المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(١١) المادة (٨٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(١٢) عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، مؤسسة الإسراء، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٠٩.

(١٣) د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٠٨؛ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢١٨.

(١٤) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٦، ص٢٥٦؛ صادق حيدر، مصدر سابق، ص١٦٥.

(١٥) المادة (٦٢) (ف٣، ف٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٦) صادق حيدر، مصدر سابق، ص١١٢.

(١٧) المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(١٨) المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(١٩) المادة (١٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٢٠) المادة (٥٠٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٢١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٣.

(٢٢) المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٢٣) المادة (٨٢) (ف٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٢٤) المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

(٢٥) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٣٧٨.

(٢٦) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ٢٠١٥، ص٢٧٠؛ أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ط٣، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، ص٩١.

(27)CHRITOPHE (Lefort), Procedure 3emeEd , Dalloz, Paris, 2009,pp.347-348

(٢٨) د.. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، ص٥٧٤.

(٢٩) د. ادم وهيب النداوي، المصدر أعلاه، ص٢١٧.

(٣٠) المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، يقابلها المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٣١) د. عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٣٢) د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٦٠.

(٣٣) . طلعت دويدار، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣٢-٣٣.

(٣٤) صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٧٤؛ د. ادم وهيب النداوي، ط١٩٨٨، مصدر سابق، ١٦٠.

(٣٥) اجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٣٦) المادة (٥٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٣٧) المادة (٥١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٣٨) المادة (٢١٦/ ف١) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (٢١٢) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري

(٣٩) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٤٠) المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٤١) د. ادم وهيب النداوي، ٢٠١٥، مصدر سابق، ص٢٢٠.

(٤٢) المادة (١/٥٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي تقابلها المادة (٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

(٤٣) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد،٢٠٠٥، ص١٠٥ .

(٤٤) د. إياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك، ٢٠٠٩، ص١١٨ .

(٤٥) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٤٦) المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٤٧) المادة (١١٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٤٨) د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٣٢.

(٤٩) د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٢٤.

(٥٠) المادة (٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٥١) المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٥٢) د. وجدي راغب، المصدر السابق، ص ٦٣٤.

(٥٣) د. آدم وهيب النداوي، ٢٠١٥، مصدر سابق، ص٢٢٠ ؛ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

(٥٤) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٠٩؛ ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢، ص٣٤٥.

(٥٥) د. آدم وهيب النداوي، ١٩٨٨، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(٥٦) المادة (١/٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، يقابلها المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٥٧) القرار التمييزي المرقم٣٠٠ مستعجل ، نقلاً عن مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، الحسام، بغداد، ١٩٩٤، ص٩٥.

(٥٨) المادة (١/٥٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٥٩) د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٦٤٥.

(٦٠) د. احمد مليجي، ركود الخصومة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٧.

(٦١) المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٦٢) المادة (٢/٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي حيث نصت على (لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى الا لسبب مشروع .....) .

(٦٣) د. كريم خميس البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٦٢.

(٦٤) يقابلها المادة (٥) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمادة (٦٦) من القانون الموجبات اللبناني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

(٦٥) شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧٦؛ د. مرتضى عبد الله خيري، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها / دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد٣، العدد ١، ٢٠١٩، ص٩٩.

(٦٦) المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري نصت على ((لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب او دفع استناداً الى هذا القانون او أي قانون اخر لا تكون لصاحبة مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون)) تقابلها المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، حيث اشترطت هذه القوانين توافر المصلحة في الطلب والدفع .

(٦٧) شروق عباس فاضل وأسماء صبر علوان، المصدر السابق، ص٧٦.

(٦٨) ثائر رجب أحمد، تأجيل المرافعة في الدعوى المدنية/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص١٢٠.

(٦٩) د. كريم خميس، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(٧٠) المادة (٢٨٦ / ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي ، يقابلها المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والمادة (٧٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٧١) محمد كمال عبد العزيز، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبه، القاهرة، ص٢٥٩.

(٧٢) د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١١٨.

(٧٣) ثائر رجب أحمد، مصدر سابق، ص١١٦.

(٧٤) د. إبراهيم امين النفياوي، المصدر السابق، ص٩٨.

(٧٥) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٧٦) المادة (٦٢ / ٢) من القانون المرافعات المدنية العراقي .

(٧٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠١٢، ص١٥٣.

(٧٨) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٥٩/ مدنية ثالثة/ ٧٣ في ١٩٧٣/٩/٨نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٠٦.

(٧٩) د. فارس علي عمر وثائر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ١٦، لسنة ٢٠١٨، العدد٥٦، ص٣٦٢.

(٨٠) تقابلها المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي نصت على (لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى احد الخصوم على ان لا تتجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع) .

(٨١) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٠٢ ح / ٩٦٧ في ١٩٦٧/١٢/١١ ، نقلاً عن عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢١٩

(٨٢) صادق حيدر، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١١٢.

(٨٣) المادة (٢٨٦ / ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٤) تقابلها المادة (٩٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٨٥) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٢١٩؛ د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية العراقي، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٨٨.

(٨٦) قرار محكمة التمييز رقم ٩٧٠/٢٤ في ١٩٧٠/٣/٤ ، نقلاً عن د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، دار السنهوري، ٢٠١٦، ص٣٠٠.

(٨٧) المادة (٦٢ / ٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٨) المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٨٩) قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٠٥٦/ الهيئة المدنية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦ قرار غير منشور.

(٩٠) المادة (١٩٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٩١) المادة (٢/١٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٩٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧/ هيئة الأحوال الشخصية الأولى/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٠ ، نقلاً عن دريد داود سلمان، المختار في قضاء محكمة التمييز، ج٢، مكتبة صباح، بغداد، ص٦٩-٧٠.

المصادر

أولاً الكتب اللغوية

١ــ العلامة ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ط٣، دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٢ــ د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مجلد١، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٣ــ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦ .

ثانياً :- الكتب القانونية

١ــ د. إبراهيم امين النفياوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ط١،دار النهضة العربية، دون زمن النشر .

٢ــ اجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، ط٣، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠٠٩ .

٣ــ د. أحمد أبو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٢

٤ــ د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠

٥ــ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ١٩٨٨

٦ــ د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥ .

٧ــ د. أمينة النمر، الدعوى واجراءاتها، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر زمان النشر .

٨ــ د. إياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، ط٢، العاتك، ٢٠٠٩ .

٩ــ د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٩، دون ذكر مكان وزمان النشر.

١٠ــ شروق عباس فاضل واسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، ط١، المركز العربي، القاهرة،٢٠١٧ .

١١ــ صادق حيدر، شرح قانون المرافعات، محاضرات مسحوبة على الرونيو، المعهد القضائي، ١٩٨٦.

١٢ــ صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١ .

١٣ــ د. طلعت دويدار، تأجيل الدعوى محاولة لضبط قواعد التأجيل بين قيمة الوقت في الدعوى والحق في الدفاع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

١٤ــ د. طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، منشاة المعارف، الإسكندرية، دون ذكر زمان النشر.

١٥ــ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة، ٢٠٠٦ .

١٦ــ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، ط١، مكتبة السنهوري، ٢٠١٦ .

١٧ــ د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الوصل، ٢٠٠٠ .

١٨ــ عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٩ .

١٩ــ عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ج١، ط٨، مؤسسة الإسراء، القاهرة، ١٩٩٤ .

٢٠ــ د. كريم خميس البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .

٢١ــ مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، بغداد، ٢٠٠٥ . القاهرة، دون ذكر زمان النشر .

٢٢ــ محمد كمال خيري، الوجيز في نظرية الحق، مكتبة وهبة.

٢٣ــ ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية، ط١، مطبعة الازهر، بغداد، ١٩٧٢ .

٢٤ــ د. نبيل إسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩ .

٢٥ــ د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ .

٢٦ــ د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .

ثالثاً :- الكتب الفرنسية

CHRITOPHE (lefort) Procedure 3Ed, Dalloz paris,2009. Pp.347-348

رابعاً :- الرسائل

١ــ تائر رجب احمد، تأجيل المرافعة المدنية/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.

خامساً :- البحوث

١ــ د. فارس علي عمر وثائر رجب، التعسف في تأجيل المرافعة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد٥٦، المجلد١٦، ٢٠١٨ .

٢ــ د. مرتضى عبد الله خيري، مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية عنها/ دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد ١، المجلد ٣، ٢٠١٩ .

سادساً :- القرارات القضائية

١ــ ــ قرار محكمة التمييز رقم ١٣٠٢ ح / ٩٦٧ في ١٩٦٧/١٢/١١. نقلاً عن عبد الرحمن العلام .

٢ــ قرار محكمة التمييز رقم ٩٧٠/٣/٢٤ في ١٩٧٠/٣/٤، نقلاً عن عبد الرحمن العلام، شرح احكام قانون المرافعات، ٢٠١٦ .

٣ــ قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٥٩/ مدنية ثالثة/ ٧٣ في ١٩٧٣/٩/٨، نقلاً عن إبراهيم المشاهدي، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠ .

٤ــ قرار محكمة التمييز رقم ٢٧٧/ هيأة الأحوال الشخصية الأولى/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٢/١٠، نقلاً عن دريد داود سلمان، المختار في قضاء محكمة التمييز، ج١، مكتبة الصباح، بغداد، دون ذكر زمان النشر.

٥ــ قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد ١٠٥٦/ الهيأة المدنية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/٢٦، قرار غير منشور.

سابعاً :- القوانين

١ــ القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢ــ القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣ــ قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

٤ــ قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٥ــ قانون الموجبات اللبناني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٦ــ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

Sources

First:- Linguistic books

1-The scholar Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol.1, edition, Heritage Revival House, Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, 1999

2-Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, Volume 1, ed, Alam al-kutub, Cairo, 2008 .

3-Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahhah, Lebanon Library, Beirut, 1986 .

Second : Legal books

1-D. Ibrahim Amin Al-Nafiawi, th Cpponents ResponsiBLty for the Procedures, 1st edition, Dar Al-Nahda AlArabiyya, without the time of publication .

2-Ajyad Thamer Al-Dulaimi, Awad Al-Dulaimi, ed, Arab Generation Library, Mosul, 2009 .

3-Dr. Ahmed Abu Al- wafa, The Theory of Provision in the Law of Procedures, 1st edition, Dar Al-Fikr Al-Arabi, CCairo, 2012 .

4-Dr, Ahmed Maligy, The Stagnation of Civil Dispute, 3rd edition, Dar Al-Nnahda Al- Arabiya, Cairo, 1990 .

5-Dr. Adam Wahib Al-Nadwi. Civil Procedures, University of Baghdad, 1988 .

6-Dr. Adam Wahib Al- Nadwi, Civil Procedures, Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015 .

7-Dr. Amina Al-Nimr, The Case and its Procedures, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, without mentioning the time of publication .

8-Dr. Iyad Abdul- jabbar Maluki, Civil Procedure Code, 2nd edition, Al-Atak, 2009 .

9-Dr. Ramzi Saif, Al-Waseet in Explanation of the Law of Civil and Commercial Procedures, Taha, without mentioning the place and time

10-Shorouk Abbas Fadel and Asmaa Sabr Alwan, Civil Liability for Unusual Neighborhood Harms, 1st edition, Arab Center, Cairo, 2017 .

11-Sadiq Haider, Explanation of the Code of Civil Procedure. Lectures on of Rhone, judicial, Institute,1986 .

12-Sadiq Haider, Explanation of the Code of Civil Procedure, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011

13-Dr. Talaat Dowidar, postponing the case is an Aliempt to adjust the rules of postpocement between the value of time in the case and the right In Defense, New University House, Alexandria, 2023.

14-Dr. Talaat Dowidar, postponing the case, Manshaet Al MMmaaref, Alexandria, without mentioning the time of publication .

15-Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, House of Culture, 2006 .

16-Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code, 1St edition, Al Sanhouri Library, 2016

17- Dr. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Iraqi Civil Procedure Code, 1St edition, Dar Al Kutub for Printing and Publishing, Al-Wasl University, 2000.

18-Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the law of Civil procedure, part 2, 2nd Edition, Al-Atak, Cairo, 2009

19-Izz al-Din Al- Danasouri and Hamid Okaz, Commentary on the Code of Procedure, Part 1, Taha, Al-Isra Foundation, Cairo, 1994 .

20-Karim Khamis Al-Badri, The Right to Litigate in CCCccriminal Cases, 1St edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2013 .

21-Medhat Al-Mahmoud, Explanation of the Civil Procedure law, 1St edition, Baghdad, 2005 Cairo, without mentioning the time of publication .

22-Muhammad Kamal Khairy, Al-wajeez in Theory of Truth, Wahba Library .

23-Mamdouh Abdel Karim Hafez, Explanation of the Law of Civil Procedure, 1St edition, Al-Azhar Press, Baghdad, 1972 .

24-Dr. Nabil Ismail Omar, Extinction of the Right to Take Action in the Law of Procedures, Mansha at Al-Maaref, Alexandria,1989 .

25-Dr. Wagdy Ragheb, The General Theory of judicial work, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1974 .

26-Dr. Wagdy Ragheb, Principles of Civil justice, 3rd edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001 .

Third:- Foreign sources

1-CHRISTOPHE (Lefort),Procedure civile, 3emeEd, Dalloz, Paris,20091

Fourth:- Messages

1-Thaer Rajab Ahmed, Postponing Civil litigation, a comparative study, Masters thesis, College of Law, University of Mosul, 2011 .

Fifth:- Research

1-Dr. Fares Ali Omar and Thaer Rajab, Arbitrariness in Postponing Pleading, research published in Al-Rafidain Law journal lssue 56, Volume 16, 2018 .

2-Dr. Mortada Abdullah Khairy, Uncommcn Neighbrhood Hams and Responsibility for them, Comparative Study, published research in the international journal of Legal and Political Research, Lssue 1, Volume 3, 2019 .

Sixth:- Judicial decisions

1-Court of Cassation Decision No, 1302 H/967 dated 11/12/1947,citing Abdul Rahman Al- Allam, Court of.

2- Cassation Decision No.3/24/970 dated 3/4/1970, quoted from Abdul Rahman Al-Allam, Explanation of the Provision of the Procedures Law 2016.

3-Iraqi Court of Cassation Decision No.559, Civil 111/73, dated 9/8/1973, quoted byibrahim Al-Mashahidany General Principles in the Judiciary of the Court of Cassation, Pleadings Section, Al-Jahiz Press, Baghdad .

4-Court of Cassation Decision No. 277 First Personal Status Authority /2008 on 2/10/2008, quoted from Durad Daoud Salman Al-Mukhtar in the Judiciary of the Court of Cassation, part 1, Al- Sabah Library, Baghdad, without mentioning the time publishing .

5-Decision of the Federal Court of Cassation No.1056/Civil Authority/2008 dated 11/26/2008, an invalid decision .

Seventh:- Laws

1-Egyptian Civil Law No. (131) of 1948 .

2-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 .

3-Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (131) of 1968, amended .

4-Effective Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1968, amended .

5-The Lebanese Obligation Law No.(43) of 1976 .

6-The Lebanese Civil Procedures Law No. (90) of 1983, as amended .